

دعبوة الروضية

المملكـــة العربيــة السعــودية جمعيـــة الدعــــوة والإرشــــاد وتوعية الجاليات بمدينة الروضة تده إشراف

هرم وزارة الموارد البشرية والتنعية الاجتماعية بمنطقة خلال فرع وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والأرشاد يعنطقة خلال

الرقــــم: التـــــاريخ: المرفقات: الموقوع: `

سیاسة توجیه مبلغ التبرع الی مشروع آخر

الرقــــم: التــــاريخ: المرفقات: الموقوع:



تحت اشراف

هرم وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بمنطقة خلال فرع وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والارشاد يعنطقة خلال

مقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بعملية إعادة توجيه التبرع الى مشروع آخر بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة واليات الجمعية.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاستبدال والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان

جميع التبرعات يتم تقديمها طواعية، ويجب أن تحرص الجمعية على أن جميع التبرعات تصل إلى مستحقها وأن تبذل في ذلك العناية الواجبة لتحقيق رغبة المتبرع في صرف تبرعه على أكمل وجه

أولاً: سياسة الاستبدال حسب رغبة المتبرع:

تخضع سياسة الاستبدال للضو ابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلى:

- 1. يتاح استبدال التبرع بين مشاريع الجمعية خلال 24 ساعة من استلام التبرع
- 2. عند الرغبة في الاستبدال يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحا في المبلغ واسم المشروع الذي يرغب في تحول التبرع اليه
- 3. يتم الاستبدال بالطريقة المناسبة وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصوما منه أي مصروفات أورسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الاستبدال.

ثانياً: سياسة الاستبدال حسب سياسة الجمعية:

الرقــــم: التــــاريخ: المرفقات: الموضوع:



تحت اشراف

غرع وزارة الموارد البشرية والتنفية الاجتماعية بمنطقه خلال فرع وزارة الشؤون الاعلامية والدعوة والأرشاد يمنطقة خلال

يجب أن تحرص الجمعية على توجيه مبلغ التبرع حسب رغبة المتبرع والعمل على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات ولا يجب تحويل مبلغ التبرع الى مشروع آخر الافي أضيق الحالات ووفق الشروط التالية:

- 1. عدم القدرة على استكمال المشروع أو انتهاءه أو نهاية الموسم المخصص له وعدم إقامة المشروع مرة أخرى.
 - 2. يجب أخذ مو افقة من المتبرع في تحويل مبلغ تبرعه الى مشروع آخروفي حال عدم مو افقته يجب ارجاع مبلغ التبرع له حسب الضو ابط والاشتراطات المعمول بها في الجمعية.
- 3. في حال عدم القدرة للوصول الى المتبرع يجب أخذ مو افقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
 في تحويل مبلغ التبرع الى مشروع آخر.